

Together for humanity  
Ensemble pour l'humanité  
Juntos por la humanidad  
معاً من أجل الإنسانية



مجلس المندوبين/2007/القرار 5  
CD/07/R5  
الأصل: بالإنكليزية  
اعتمد

## مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا  
23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

الهجرة الدولية  
القرار 5

## القرار 5

### الهجرة الدولية

إن مجلس المندوبين عام 2007،

إذ يذكر ويعيد تأكيد القرارات بشأن المواضيع المتصلة بالهجرة التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القرار رقم 21، مانيفلا عام 1981؛ القرار رقم 17، جنيف عام 1986، القرار 4 ألف، جنيف عام 1995 والهدف رقم 2-3 لخطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين، جنيف عام 1999) وكذلك القرارات التي اعتمدها مجلس المندوبين (القرار رقم 9، بودابست عام 1991، والقرار رقم 7، برمنغهام عام 1993 والقرار رقم 4، جنيف عام 2001)،

وإذ يأخذ في حسبانته الأدوار والاختصاصات الخاصة بمختلف مكونات الحركة، وفقاً للمنصوص عليه في النظام الأساسي للحركة واتفاق إشبيلية وكما هي مستوحاة من المبادئ الأساسية للحركة،

- 1- يدرك أن الهجرة قضية عالمية معقدة متعددة الجوانب تمس اليوم كل بلد في العالم؛
- 2- يطلب إلى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) أن تسعى إلى إيلاء أهمية أكبر للعواقب الإنسانية للهجرة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية؛
- 3- يرحب بقرار الهيئة العامة للاتحاد الدولي بوضع سياسة بشأن الهجرة من أجل الجمعيات الوطنية<sup>1</sup>، مشيراً إلى أنها ستستفيد من الدور المحدد للجنة الدولية للصليب الأحمر وتجربتها وخبرتها في مجال جمع شمل الأسر وغيرها من قضايا الحماية، ولاسيما تلك المتعلقة بالأشخاص المحرومين من الحرية، ويرجو من الاتحاد إفادة مجلس المندوبين في هذا الصدد في دورته المقبلة عام 2009؛
- 4- يأخذ في حسبانته القرارات السابقة حول جمع شمل الأسر وصلتها بمجال الهجرة؛
- 5- يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، بوضع إرشادات للجمعيات الوطنية العاملة، أو تلك التي ترغب في العمل، في الأماكن التي يُحتجز فيها المهاجرون، مستندة على العمل التي بدأته بالفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدة جمعيات وطنية في هذا الشأن، وإفادة مجلس المندوبين في هذا الصدد في دورته المقبلة عام 2009؛
- 6- يؤيد التوجهات العامة الواردة في مذكرة المعلومات الأساسية بشأن الأدوار الخاصة بمختلف مكونات الحركة في مجال الهجرة عبر الحدود؛
- 7- يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي، وفقاً لاختصاصات كل منهما، دعم جهود الجمعيات الوطنية لتمكينها من الوصول إلى المهاجرين وتوفير مساعدة إنسانية غير متحيزة للمهاجرين المحتاجين، بغض النظر عن وضعهم، وأن تفعل ذلك دون أن يفرض عليها عقاب على هذا العمل؛

1 عام 2003 اعتمد الاتحاد الدولي "سياسة بشأن اللاجئين وغيرهم من النازحين". لكن ردود الجمعيات الوطنية تبين أن هذه السياسة لا تقدم الإرشادات الكافية للجمعيات الوطنية في عملها لمعالجة محنة الأشخاص المستضعفين نتيجة الهجرة.

- 8- **يدعو** الجمعيات الوطنية لاستخدام صفتها كجهات مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني للبدء في حوار مع سلطاتها العامة لتوضيح دور كل منها فيما يتعلق بالعواقب الإنسانية للهجرة، مشيراً إلى أن الجمعيات الوطنية وإن كانت تعمل كجهات مساعدة، ستكون في وضع يمكنها من تنظيم خدماتها على أساس حالات الضعف والاحتياجات الإنسانية فحسب والمحافظة على استقلالها وعدم تحيزها في كل الأوقات دون أن تجر إلى نقاش حول الجوانب السياسية والاقتصادية والأمنية للهجرة؛
- 9- **يناشد** مختلف مكونات الحركة، وفقاً لاختصاصات كل منها، أن تعزز، في هذا السياق، احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني؛
- 10- **يطلب** من مختلف مكونات الحركة، وفقاً لاختصاصات كل منها، التعاون في تطوير استراتيجيات للمناصرة تعالج العواقب الإنسانية للهجرة؛
- 11- **يطلب** من الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقاً لاختصاصات كل منها، التعاون والتنسيق بشكل وثيق ضمن الحركة وخارجها لدعم توفير الخدمات والحماية الضرورية للمستضعفين خلال جميع مراحل دورة الهجرة بما في ذلك العودة وإعادة الاندماج.